

الكفاية في علم الرواية

من أين تقطع أمن ههنا أم ههنا أم من ههنا ووضع يده على مفصل الكف ووضع يده عند المرفق ووضع يده عند المنكب اتبعوا حديثنا ما حدثناكم والا وإنا ضللتم أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قال أخبرني أبي قال حدثني الأوزاعي عن أيوب السختياني أنه قال إذا حدث الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا من القرآن فاعلم أنه ضال مضل قال الأوزاعي يقول إني تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومن يطع الرسول فقد اطاع إني ويدعوه إلى تأويل القرآن برأيه أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق البزاز قال حدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال ثنا محمد بن الحسن الخوارزمي قال سمعت علي بن المديني يقول قال عبد الرحمن بن مهدي الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب وقال الحديث تفسير القرآن . (باب الكلام في الاخبار وتقسيمها) .

الخبر هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب وينقسم قسمين خبر تواتر وخبر آحاد فاما خبر التواتر فهو ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال وان التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر وان ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله وان أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقة وواجب وقوع العلم ضرورة واما الخبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان روته